مغصوب اكله **وفيها** ايضاً غالب مال المهدي ان حلالا لا باس بقبول هديته
واكله مالم يتبين انه من حرام وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا
اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه انتهى **قال** الشيخ الامام علي المقدسي
رحمه الله اقول فيه اذا كان اكثر ماله حراماً كان فاسقاً فكيف يقبل انتهى
وانما قال يتصدق بالخبيث بنية الخصما لينبه به على انه لا يقصد به ثوابا
ولا التقرب الي الله تعالى لما قال ابن وهبان **في منظومته**
ومن دفع المال الحرام لسايل فكفر اذا يرجو به ان سيوجر ولو علم المعطى
به قد عاله وامن من اعطى فالاثنين كفروا **وقال** ابن الشحنة في شرحها
المراد بالسايل هنا الفقير ومسئلتنا البيت من الظهيرية رجل دفع الي فقير
من المال الحرام شيا يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعاله وامن
المعطى كفرا جميعا **قال** المؤلف وينبغي ان يكون كذلك لو كان المؤمن اجنبياً
غير المعطي والقابض وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون
انتهى **وقال** في البزازية من كتاب القضا تصدق على فقير بشي من المال
الحرام راجياً الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك ودعا له وامن المعطى كذا
ثم قال عقبه اذا قال الحرمة ليست بحرام يكفر لانه استحل الحرام القطعي
نعلم بهذه العلة المذكورة ان مسئلة التصدق ايضا مجمولة على ما اذا تصدق
بالحرام القطعي ما اذا اخذ من انسان ماية ومن اخر ماية وخلطها ثم
تصدق به لا يكفر لان قبل اداء الضمان وان كان حرام التصدق لكنه ليس
بحرام لعينه بالقطع **قال** العلامة ابن الشحنة وهذا على قول الامام
الاعظم لانه يري الخلط استهلاكاً والله اعلم فالمخلوط بسبيله التصرف
وما ياخذه الاعونة من الاموال ظلما ويخلطه بماله او بمال مظلوم اخر يصير
ملكا له وينقطع حق الاول فلا يكون اخذه عندنا حراما محضاً نعم لا يباح
الانتفاع به قبل اداء البدل في الصحيح من المذهب كيلا يلزم منه فتح باب
المغصوب وفي منعه حسب مادته **وقوله** في الصحيح من المذهب يشير
الى القول المردود المنكر اسناده للامام وهو ان ابتلاع حلال فرد ذلك
بان الصحيح انه لا يباح الاقدام على المضغ قبل اداء البدل وارضاء المغصوب
منه ويدل عليه ما قال في الكافي كان النبي صلى الله عليه وسلم في ضيافة رجل
من الانصار فقدم اليه شاة مصلية فاخذ منها لقمة فجعل صلى الله عليه وسلم
يلوكها ولا يسيغها فقال انها تخبرني انها ذبحت بغير حق فقال الانصاري
كانت شاة اخي ولو كانت اعز منها لم ينفس علي بها وسارضيه بما هو خير
منها اذا رجع فقال عليه السلام اطعموها الاساري انتهى ولو جاز الانتفاع
به او تملكه لما قال ذلك فهذا ينفي قول من زعم ان الحرام لا ينتقل الي
ذمتين **وكذا** قال في الكنز وملك الغاصب المغصوب بلا حل انتفاع قبل

اداء الضمان بشيء وطبخ وطحن واتخاذ سيف او اناء لغير الحجرين الذهب
والفضة فلا يملكهما الغاصب باتخاذهما انية او دنانير عند ابي حنيفة
وعندهما يملكهما الغاصب بضربهما دنانير او دراهم او اواني لاستهلاك العين
من وجه وتفويت بعض المقاصد باحداث الصنعة المتقومة فيه ولابي
حنيفة رحمه الله ان عين النقدين باقية من كل وجه ولم تهلك من وجه
ما الا ترى ان الاسم لم يتغير ومعنى الثمنية باق وكذا كونه موزون باق
ايضا حتى يجري فيه الربا باعتباره والصنعة فيهما غير متقومة ايضا مطلقا
الا ترى انه لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس بخلاف غيرها **والضابط**
فيه انه متى تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها ومعظم
منافعها او اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها اصلاً او الا بحرج
زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها
حتى يودي بدلها كيلا يلزم منه فتح باب المغصوب وفي منعه حسم مادته
ويدل عليه قوله السلام في الشاة المذبوحة بغير اذن مالكها بعد الطبخ اطعموها
الاساري ولو جاز الانتفاع به او لم يملكه لما قال ذلك **ثم** اذا وقع القيمة
اليه واخذها او حكم الحاكم بالقيمة او تراضيا علي مقدار حل له الانتفاع به
لوجود الرضا من المغصوب منه لان الحاكم لا يحكم الا بطلبه فحصلت
المبادلة بالتراضي كذا قاله الزيلعي **فان قلت** ان قول الزيلعي ولا يحل
له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها لا ينفي حل انتفاع غير الغاصب **قلت**
المفهوم لا يعارض المنطوق الذي تقدم الشامل للغاصب وغيره ممن
علم به وان اطلاق قول الكنز وملك بلا حل انتفاع تصريح ببقاء الحرمة
وشامل كل من علم بالغصب مع تبدل العين قبل اداء بدلها وطيب خاطر
المغصوب منه فلم يصح ما نسب الى الحنفية من ان الحرام لا يتعدي ولا
ينتقل الي ذمتين اذ لا اصل لذلك في المذهب **وكذا** صرح بحرمة تناول
المغصوب ولو خلط بغيره بحيث لا يتميز او يعسر تمييزه في كثير من الكتب
المعتمدة وهي صريحة في بطلان ما يجري علي لسان الجهلة من ان الحرمة
لا تنتقل الي ذمتين وينسبون ذلك لمذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
وكيف ينسب ذلك لمذهب الامام الاعظم وقد امتنع عن اكل اللحم لما
غصبت شاة في زمنه فسال كم تعيش الشاة وتوقاه خشية وصول لحم
المغصوب اليه لعلمه بوقوع الغصب **وهذا** رد على من يزعم عدم تعدي
الحرام لذمتين **فان قلت** يمكن ان يكون امتناع الامام تورعاً لتوقي
الشبهات لا للحرمة لعينه **قلت** صريح مذهبه بما قلناه من تعلق الحرمة بالعين
المغصوبة فكل من علم به حرم عليه تناولها كما قدمناه عن الفتاوي
كما انه حكي من الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله انه كان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)